

## العدالة الدستورية في توزيع الوظيفة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري والتونسي Constitutional justice in the distribution of the legislative function in the Algerian and Tunisian constitutional system



الدكتور/ حبيب الرحمان غانس<sup>1,2</sup>

<sup>1</sup> جامعة المدية، (الجزائر)

<sup>2</sup> المؤلف المراسل: ghaneshabib@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/09/28

تاريخ القبول للنشر: 2019/01/28

تاريخ الاستلام: 2018/08/01



### ملخص:

إن التحول الذي أحدثه دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة أدى إلى قلب العديد من المفاهيم الدستورية التقليدية، ومن بينها تلك القاعدة التي كانت تجعل الوظيفة التشريعية حكرا على البرلمان، فنجد العديد من الدساتير قد تأثرت بالدستور الفرنسي ومنها على وجه الخصوص الدستورين الجزائري والتونسي، الأمر الذي أدى إلى تقليص مجال تدخل البرلمان سواء على مستوى الوظيفة الرقابية أو على مستوى ممارسة الوظيفة التشريعية في مقابل تقوية السلطة التنفيذية، حيث قامت كل من الجزائر وتونس بتبني ما يسمى بعقلنة العمل البرلماني، غير أن النصوص الدستورية والممارسة العملية سارت على النهج الذي يعتمد على تقليص مجال تدخل البرلمان في ميدان التشريع مقابل توسيع نطاق تدخل السلطة التنفيذية، وبالذات في مجال سن القواعد القانونية حتى غدت تمارس الجزء الأهم من الوظيفة التشريعية ولم يعد التنفيذ سوى جزء من المهام التقليدية التي تقوم بها، وترتب على ذلك كله أن السلطة التشريعية لم تعد المشرع الوحيد أي أنها لم تعد هي صاحبة الاختصاص الواسع والأصيل في المجال التشريعي، بل إن دورها اقتصر في معظم الأحيان على التداول حول ما تقدمه إليها السلطة التنفيذية فترفض أو تقبل أو تعدل ولكنها قلما تبادر.

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية؛ رئيس الجمهورية؛ البرلمان؛ رئيس الحكومة؛ مجلس نواب

الشعب؛ التشريع بأوامر؛ المراسيم.

### Abstract:

*The Transformation of many traditional constitutional concept is a major result which is caused by the change of the constitutional of the 5 French republic - this latter affect many constitution especially the Algerian and the Tunisian, at the level of both the two functions supervisory or legislative function in Exchange for the reinforcement and the strengthening of the executive power. Rationalization of*

*parliamentary work was adapted by Algeria and Tunisia. They set and establish a very important step on reducing the scope of parliamentary intervention of the executive it is obvious and clear in the area of instrument of legal norms which is a basis pass of the legislative functions, among the traditional functions we have only implementation nowadays the legislative authority is not the sole of legislator and it isn't accompanied by brood or original jurisdiction in the legislative field but not in its role and interest, that usually depends on the deliberation approximately the offer, the rejection, the acceptance or the modification but seldom be the first or initiative.*

**key words:** Executive Authority; President of the Republic; Parliament; Head of Government; House of Peoples Representative; Legislation of Orders; Decrees.

### مقدمة:

إن الفقيه الفرنسي موريس دوفرليه قد ذهب إلى القول بأن الغاية من الدساتير تكمن في ضمان السلم المشترك بين السلطة والحرية، ومن هذا المنطلق فإن الدساتير في نظر المجتمعات المعاصرة هي تلك القوانين الأساسية التي تركز عليها الأنظمة والتي تحكم العلاقات بين مختلف مؤسسات الدولة، بالاستناد إلى مبدأ الشرعية والأحكام المرتبطة بحماية الحقوق والحريات، في هذا السياق نجد بأن التعديلات الدستورية التي شهدتها الدول العربية وخاصة المغربية منها قد شكلت نقطة تحول وتكيف لأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتجسد ذلك من خلال تبيين مبدأ الفصل بين السلطات ومحاولة إعادة هيكلة وأداء المؤسسات الدستورية، كل هذا من أجل تحقيق نوع من التوازن والتعاون المؤسسي للوصول إلى تكريس مبدأ دولة القانون.

والدساتير المغربية الحديثة قد طبعها جملة من المميزات كقيام البعض منها بالعدول عن نظام البرلمان بغرفتين مثل تونس، ومنح البرلمان امتيازات جديدة كإعتراف لمجلس الأمة الجزائري بالحق في التشريع، ومنها من تطرقت إلى إصلاحات حول وضع السلطة التنفيذية بمنح رئيس الحكومة جملة من الامتيازات تصل إلى حد حل البرلمان مثلما هو عليه الحال في المغرب، لكن الأمر الذي يستدعي التنويه إليه هو قيام المشرع التأسيسي التونسي بإعادة تنظيم السلطة التنفيذية وإفراد البرلمان بجملة من الصلاحيات التي يمكن القول بأنها قد أعادت السيادة له سواء في المجال التشريعي أو الرقابي.

هذا وتعتبر الوظيفة التشريعية من أهم السلطات الموكلة لمؤسسات الدولة كونها تساعد هذه الأخيرة على فرض سيادتها داخل الدولة، ويقصد بها تلك الصلاحيات التي تسعى من خلالها السلطة السياسية داخل الدولة إلى سن القواعد العامة والمجردة التي تأخذ شكل قوانين، سواء بوضع قوانين جديدة أو إلغاء أو تعديل القوانين الموجودة، ويلاحظ بأن بداية القرن 21 قد تميزت برد الاعتبار للسلطة التشريعية بعد هيمنة السلطة التنفيذية، ولقد شهدت ممارسة هذه الوظيفة تطورا مع تطور وتعدد قراءات مبدأ الفصل بين السلطات الذي أثر على ممارستها، ذلك أنها تمارس وتنظم حسب النظام السياسي المعتمد-رئاسي، برلماني أو نظام مختلط-.

وقد تمّ حصر نطاق الدراسة في النظامين الجزائري والتونسي على وجه الخصوص نظرا إلى ما حملته الاصلاحات الدستورية الأخيرة في هذا الخصوص، فنجد أن المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2016<sup>(1)</sup> قد أرسى جملة من التعديلات التي تخص ممارسة الوظيفة التشريعية، بداية باعترافه لمجلس الأمة بالحق في التشريع نتيجة المطالب الكثيرة من طرف الباحثين في القانون الدستوري، كذلك نجده قد حاول أن يقلص من دور رئيس الجمهورية للتدخل في العمل التشريعي بموجب نظام الأوامر، وذلك من خلال تقليص مدة العطلة البرلمانية من جهة، ومن جهة أخرى إعادة تنظيم جزئي لنظام الأوامر.

أما عن المشرع الدستوري التونسي فقد لجأ إلى إلغاء نظام الغرفتين وتمسك بمجلس نواب الشعب كغرفة وحيدة ممثلة للشعب، لكن المميز في الأمر أنه خصه بجملة صلاحيات واسعة سواء على المستوى التشريعي أو الرقابي، بينما نصّ على تعدد المتدخلين في الوظيفة التشريعية سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، إذ نجد أن رئيس الجمهورية كمتدخّل رئيسي نظرا لتعدد مراحل تدخله في الوظيفة التشريعية، ومجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة يتدخلان أيضا في هذه الوظيفة لكن بطريقة متفاوتة، ويمكن القول بأن الوظيفة التشريعية في ظل دستور 2014<sup>(2)</sup> قد تميزت بالعقلنة نظرا لتحديد مجال تدخلها وخضوعها لرقابة المحكمة الدستورية، لكن بالرغم من ذلك تبقى الرقابة المطلقة عليها رقابة هشّة.

في هذا الإطار يطرح تساؤل مفاده: ماهي آثار وانعكاسات أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والدستور التونسي لسنة 2014 على تنظيم العملية التشريعية؟ وإلى أي مدى يمكن أن تستجيب هذه الإصلاحات إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات؟

وللإجابة على هاته التساؤلات سوف نعالج هذا الموضوع في المبحثين المواليين:

## المبحث الأول

### مدى تأثير الإصلاحات الدستورية على سيادة البرلمان التشريعية.

يقصد بالوظيفة التشريعية تلك الصلاحية التي تسعى من خلالها السلطة السياسية داخل الدولة إلى سن القواعد العامة والمجردة والتي تأخذ شكل قوانين، سواء بوضع قوانين جديدة أو إلغاء وتعديل القوانين الموجودة<sup>(3)</sup>، وعليه نشير إلى أن الوظيفة التشريعية تتميز عن السلطة التشريعية التي تعني حسب الفقيه Eisen Mann أنها سلطة سن القواعد التشريعية، لكن الوظيفة التشريعية أوسع من ذلك فهي تأخذ بعين الاعتبار جميع مراحل سن القوانين لتكون بذلك إعطاء القوة الملزمة لها حلقة من حلقاتها<sup>(4)</sup>، وهي التي تمنحها القوة اللازمة لها عبر المصادقة عليها ومن هنا سميت بالسلطة التشريعية، والمتفق عليه هو أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في العملية التشريعية وله كامل السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أنه ونتيجة للعديد من الاعتبارات أصبحت هذه المهمة ليس حكرا على البرلمان لوحده

دون باقي السلطات خاصة السلطة التنفيذية منها، وقد شهدت ممارسة هذه الوظيفة تطورا مع تطور وتعدد قراءات مبدأ الفصل بين السلطات الذي أتر على ممارستها، ذلك أنها تمارس وتنظم حسب النظام السياسي المعتمد<sup>(5)</sup>.

وقبل الخوض في مضمون الدور التشريعي للبرلمان نحاول أن نعطي لمحة عن تنظيم المؤسسة البرلمانية الهيكلية والوظيفي في ظل الإصلاحات الدستورية الأخيرة، بعدها نتطرق للدور التشريعي الممنوح للبرلمان وجديد المراجعات الدستورية.

**المطلب الأول: قراءة في إعادة هيكلة وتنظيم المؤسسة التشريعية بعد الإصلاحات الدستورية:**  
في ضوء التحديات التي تفرضها عملية التطوير وما يشهده العالم من تحولات، بات جليا الاهتمام بدور وأهمية تطوير العمل البرلماني في معظم الأنظمة السياسية المغاربية، وفي هذا الصدد يمكن الحديث عن المؤسسة التشريعية في المنظومة الجزائرية، وذلك من خلال دراسة هيكلة وتنظيم هذه المؤسسة وما أضافه تعديل الدستور لسنة 2016، ثم نعرّج للمنظومة التونسية وما جاء به دستور 2014 من جديد في مجال المؤسسة النيابية.

### الفرع الأول: الإطار الدستوري والقانوني لتنظيم البرلمان الجزائري وفقا لمستجدات

#### تعديل 2016

يتكوّن البرلمان الجزائري وفق أحكام دستور 1996 من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>(6)</sup>، خلافا لما كان معتمداً في السابق حيث كانت السلطة التشريعية مسندة لمجلس واحد يسمى المجلس الوطني في دستور 1963، والمجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976، 1989، وقد أسند واضع الدستور للبرلمان سلطة التشريع والرقابة، كما خصص الدستور لكلا المجلسين طريقة تختلف فيما بينهما في انتخابهما وإن كان تنظيمهما الداخلي يتشابه إلى حد كبير.

#### أولاً- تشكيل البرلمان:

يتشكل البرلمان بطريقتين متباينتين، فالمجلس الشعبي الوطني يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويكون ذلك ضمن دوائر انتخابية محددة حيث يكون الترشح خاضعاً لشروط محددة بموجب القانون العضوي، إلا أنه تجري الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية، أما بشأن المدة النيابية فقد حددتها المادتان 96 و 119 من دستوري 1989 و 1996 على التوالي بخمس سنوات.

أما مجلس الأمة فإنه ينتخب من قبل ومن بين منتخبي الهيئات المحلية (المجلس الشعبي الولائي، المجالس الشعبية البلدية) في الولاية باعتبارها تشكل دائرة انتخابية، فهو بالتالي يمثل هذه الهيئات في بعدها الديمغرافي والجغرافي النابعيين من الانتخابات غير المباشرة والتمثيل المتساوي بين الولايات، مما يجعله مجلساً أقرب تعبيراً عن سيادة الأمة منها عن سيادة الشعب.

وطبقاً للفقرتين 02 و 03 من المادة 118 من تعديل 2016 فإنه: "ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر بمقعدين عن كل ولاية من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية

البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>(7)</sup>، وقد حدد الدستور عهدة المجلس بستة سنوات- المادة 119 من تعديل 2016-

وللتذكير فإنه لا يكفي أن ينتخب النائب أو عضو مجلس الأمة أو يعين في الأخير من طرف رئيس الجمهورية للقول بأن الشخص قد اكتسب صفة العضوية في أحد المجلسين، بل يجب أن تثبت عضويتهم بواسطة لجنة إثبات العضوية المؤقتة على مستوى كل مجلس للتأكد من هويتهم وصحة انتخابهم بناءً على إعلان المجلس الدستوري الأولي، وهي المرحلة الإجرائية الأخيرة بعد مصادقة المجلس المعني على تقرير اللجنة لتمكينهم من مباشرة مهامهم كممثلين للشعب والأمة بصفة عادية، وللإضافة فإن المجلس الدستوري قد يتدخل لإعادة النظر في صحة انتخاب بعض الأعضاء - رغم الإعلان الأولي وقرار لجنة إثبات العضوية - بناءً على طعون مرفوعة إليه من ذوي المصلحة، ومن ثمة فإن قرار اللجنة يكون محل مراجعة إذا قام المجلس الدستوري بإلغاء انتخاب عضو أو أكثر، وحينئذ تقتصر المراجعة على الذين تمّ الإعلان بانتخابهم بدل غيرهم الذين بدورهم يفقدون صفة العضوية بسبب العيب أو العيوب التي شابته انتخابهم<sup>(8)</sup>.

### ثانياً- هياكل البرلمان:

يقوم البرلمان بممارسة السلطة التشريعية والرقابية، ولتحقيق ذلك يتطلب إنشاء هياكل داخلية تتولى تنظيم عمل البرلمان وسيره وتنسيق العمل بين تلك الهياكل، وعلى اعتبار أن البرلمان يقوم على ثنائية المجلسين فإن لكل مجلس هياكله الداخلية غير أنها متطابقة نوعاً ما، فهناك الرئيس والمكتب واللجان الدائمة وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية كما يمكن كذلك إنشاء هياكل أخرى تحدد في النظام الداخلي لكل مجلس.

#### أ- رئيسا المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

بالرجوع إلى أحكام المادتين 03 و 05 من النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني<sup>(9)</sup>، ومجلس الأمة<sup>(10)</sup> على التوالي نجد بأن طريقة انتخاب رؤساء هاتين المجلسين يتم بنفس الكيفية.

#### ب- مكتب المجلس:

يعتبر مكتب المجلس بمثابة هيئة جماعية تضمن إدارة العمل البرلماني داخل المجلس<sup>(11)</sup>، ويعتبر أهم الهياكل في المجلسين لما له من دور في تنظيم وسير عمل البرلمان، ويضطلع كل من المجلسين بمهمة تشكيل المكتب عن طريق الانتخاب- المادة 130 فقرة 2 و 3 من تعديل 2016-، حيث يتشكّل مكتب كل غرفة من الرئيس ونواب الرئيس والأعضاء الآخرين، فالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حصر تشكيلته المكتب في الرئيس وتسعة نواب، أما مجلس الأمة فإن تشكيلته مكتبته تتكون من رئيس المجلس وخمسة نواب وهذا طبقاً للمادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

## ج- اللجان الدائمة:

تعدّ اللجان بمثابة المخابر المتخصصة للبرلمان وقد نصت المادة 2/130 من دستور 1996 المعدّل في 2016 على أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه وأسقطت الفقرة الثالثة من نفس المادة تطبيق نفس الأحكام على مجلس الأمة، بمعنى أنه لمجلس الأمة أن ينتخب مكتبه ويشكل لجانه<sup>(12)</sup>، وفيما يخص تشكيل مكاتب اللجان واجتماعاتها وكل إجراءاتها قد حددها النظام الداخلي لكل غرفة على حده بالتفصيل.

## د- هيئة الرؤساء:

لم يتطرّق الدستور للتنصيص على هذا الهيكل وإنما هو من وحي المشرّع فقد جاء في المادة 10 من القانون العضوي 16-12 أنه: "يمكن لكل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية ورقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين"، وتشكل هيئة الرؤساء في المجلسين من مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة فيه وتعقد اجتماعاتها بناءً على دعوة رئيس المجلس المعني، وقد أنيطت بهذه الهيئة مهمة إعداد مشروع جدول أعمال كل دورة وتحضير دورة المجلس وتقييمها وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها وتنظيم أشغال المجلس<sup>(13)</sup>.

## هـ- هيئة التنسيق:

تجد هيئة التنسيق أساسها في المادة 10 من القانون العضوي 16-12، وهي هيئة أوسع تمثيلاً بالمقارنة مع هيئة الرؤساء كونها تضم إلى جانب المكتب ورؤساء اللجان رؤساء المجموعات البرلمانية، والتي تستشار في جدول الأعمال وتنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتوفير وسائل سير المجموعات البرلمانية، وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب مجموعتين برلمائيتين أو أكثر<sup>(14)</sup>.

## و- المجموعات البرلمانية:

باعتبار أن البرلمان مشكل من الأحزاب السياسية، كان لا بد من إعطاء هذه الأحزاب تنظيمياً برلمانياً من خلال تشكيل ما يعرف بالمجموعات البرلمانية، حيث تُعرّف هذه الأخيرة على أنها هيئات تظم نواباً من نفس الاتجاه هدفهم القيام بعمل مشترك<sup>(15)</sup>.

## ثالثاً- إجراءات سير البرلمان:

بعد أن تم شرح هياكل البرلمان نقوم من خلال هذه الجزئية بالتطرّق إلى كيفية سير عمله، الذي يتم وفقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة والنظاميين الداخليين لكل مجلس، ويدخل في إطار سير البرلمان الدورات البرلمانية والجلسات والمناقشات وأخيراً التصويت، كل هذه الإجراءات منظمة بموجب الدستور وقوانين عضوية وخاصة بكل غرفة تحدد إجراءاتها وكل تفاصيلها.

فبالنسبة للدورات فإنها تقسم إلى صنفين، الدورة العادية ونجد الدستور قد نظمها بموجب المادة 135 من الدستور حيث تنص على: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، ومدتها عشر (10) أشهر على الأقل"، فالدورة العادية مدتها عشرة أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام

العمل في شهر سبتمبر، كما يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، هذا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أما في ظل دستور 1996 المعدل في 2008، فكان عدد الدورات العادية دورتان في السنة، دورة الخريف ودورة الربيع، ومدة كل دورة 04 أشهر على الأقل.

أما الدورات غير العادية فتكون في حالة الضرورة حينها يستدعي البرلمان للاجتماع في دورة غير عادية من أجل بحث مسألة أو مسائل محددة في جدول الأعمال، وبمجرد الفصل فيها تنفض الدورة غير العادية<sup>(16)</sup>.

أما بخصوص المناقشات داخل البرلمان فإنها تحتل مكانة هامة في النشاط التشريعي، ويبدو ذلك من خلال الآراء والأفكار التي يبديها الأعضاء بشأن موضوع معروض للمناقشة، وما يترتب عن ذلك من إثراء للمشروع أو الاقتراح بقانون المطروح للدراسة والتقييم والمصادقة، وتجدر الإشارة إلى أن المناقشات يجب أن تكون منظمة تستجيب ومتطلبات التنظيم وسرعة الإنجاز، وهو ما تتولاه هياكل البرلمان حيث يتولى رئيس المجلس افتتاح الجلسات ويدير المناقشات، ويفرض احترام النصوص التي تحكم سير المجلس وتحافظ على النظام<sup>(17)</sup>.

وأخيرا التصويت الذي يعتبر إجراءً أساسيا وجوهريا في إنجاز العمل التشريعي، كما يعتمد على قواعد عامة إلا أن أشكاله متعددة، وليكون التصويت صحيحا يجب توافر نصاب معين، فقد يشترط القانون لصحة التصويت وإقرار النص موافقة الأغلبية الحاضرة أو الأغلبية المطلقة للنواب، كما أن أشكال التصويت متنوعة فهناك التصويت برفع اليد والتصويت بالوقوف أو الجلوس، التصويت العلني العادي والتصويت العلني على المنصة والتصويت السري والتصويت الإلكتروني<sup>(18)</sup>.

#### الفرع الثاني: إعادة بناء المؤسسة النيابية التونسية وجديد دستور 2014

إن الأمر الجديد في المؤسسة التشريعية في تونس أن الدستور الجديد لسنة 2014 قد أقر نظام الغرفة الواحدة، حيث عاد المؤسس الدستوري وألغى نظام الغرفتين وتبنى نظام الغرفة الواحدة، فزالت الغرفة الثانية- مجلس المستشارين- وأصبح البرلمان يتكون من غرفة واحدة تحت تسمية مجلس نواب الشعب، وخصص المؤسس الدستوري الباب الثالث للسلطة التشريعية من الدستور وجعل الفصل 50 السلطة التشريعية بيد الشعب، إلا أن هذا الأخير لا يمارس سيادته بصفة مباشرة بل يمارسها عن طريق النيابة، حيث اقتضى الفصل 50 على أنه: "يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء".

#### أولاً- العضوية في مجلس نواب الشعب:

إن الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشرة سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون، وينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخاباً عاماً، حرّاً، مباشراً، سرياً، نزيهاً، شفافاً وفق القانون الانتخابي وفقاً للفصلين 53 و 55 من دستور 2014.

وتبدأ إجراءات المنافسة للحصول على مقعد نائب بتقديم المترشحين في الدوائر الانتخابية إما مستقلين أو ممثلين لأحزاب سياسية أو ائتلافات، والمترشح الذي يفوز يكتسب صفة النائب في المجلس عن جميع التونسيين وليس نائباً لحزبه أو ممثلاً لنفسه إذا كان مستقلاً، وينتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية.

وبخصوص النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب<sup>(19)</sup>، فإن هذا الأخير يقوم بضبطه ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 52 من الدستور 2014.

#### ثانياً- هيكل مجلس نواب الشعب:

نص الباب السادس من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على أنه تشمل هيكله الداخلية رئاسة المجلس ومكتبها ثم ندوة الرؤساء واللجان وكذا الجلسة العامة.

#### أ- رئيس المجلس:

طبقاً للفصل 48 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب فإن رئيس المجلس هو ممثله القانوني ورئيس إدارته وأمر صرف ميزانيته، ويسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي وتنفيذ مقررات الجلسة العامة والمكتب، كما يشرف على حسن سير جميع مصالح المجلس ويصدر كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه.

#### ب- مكتب المجلس:

طبقاً للفصل 53 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يتألف مكتب المجلس من رئيس مجلس نواب الشعب رئيساً ومن نائبيه ومن عشرة أعضاء آخرين، ويتم اعتماد مساعدي الرئيس بالتمثيل النسبي وللكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار، ويراعى في ذلك احترام مقتضيات الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أو إرادة الكتلة تغيير ممثلها بالمكتب نهائياً، أما فيما يتعلق باختصاصات المكتب فقد تناولها الفصل 56 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

#### ج- ندوة الرؤساء:

طبقاً للفصل 60 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب فإن ندوة الرؤساء هي هيئة تنسيقية استشارية يتولى رئيس مجلس نواب الشعب رئاستها، وتلتئم بدعوة منه أو من ثلث أعضائها وجوباً مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في جدول أعمال تضبطه الجهة الداعية للاجتماع، وحسب نص الفصل 60 فقرة 02 فإن ندوة الرؤساء تتكون من نائبي رئيس المجلس ومساعدي الرئيس ورؤساء اللجان القارة والخاصة وكذا رؤساء الكتل النيابية، وعن اختصاصات هذه الندوة فقد حددها الفصل 61 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، فهي تتولى اقتراح برنامج العمل التشريعي والنيابي عمومًا خلال مدة العمل التي يضبطها المكتب.

#### د- اللجان:

ينص الفصل 59 فقرة 02 من الدستور على أنه: "يشكل مجلس نواب الشعب لجاناً قارة ولجاناً خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي، يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين

لجان تحقيق وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها"، من خلال الفصل المذكور أعلاه نستنتج بأن هناك ثلاث أنواع من اللجان وهي:

### 1- اللجان القارة:

لمجلس نواب الشعب تسع (09) لجان قارة تشريعية، وهذه اللجان عددها الفصل 87 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، وحدد اختصاصات كل لجنة وتتكون كل لجنة من 22 عضواً.

### 2- اللجان الخاصة:

كذلك لمجلس نواب الشعب تسع (09) لجان خاصة تتولى دراسة جميع المسائل التي تحال إليها، ومتابعة كل الملفات والقضايا التي تدخل في اختصاصها، وللمجلس أن يكون لجان خاصة أخرى عند الاقتضاء، وهذه اللجان عددها الفصل 93 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

### 3- لجان التحقيق:

نصّ الفصل 97 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على أنه يمكن للمجلس وبطلب من ربع الأعضاء على الأقل إحداث لجان تحقيق.

### هـ- الجلسة العامة:

تعتبر الجلسة العامة هي أهم هياكل مجلس نواب الشعب، وهي الهيكل الوحيد الذي يجتمع فيه كافة النواب، وهي السلطة العليا والأولى في مجلس نواب الشعب، وتفتح من طرف رئيس المجلس، حيث تنظر هذه الجلسة في مشاريع القوانين ومشروع ميزانية الدولة بعد دراستها وإعداد تقرير بشأنها من قبل اللجان وفي غيرها من المسائل المدرجة في جدول الأعمال<sup>(20)</sup>.

### و- المعارضة في مجلس نواب الشعب:

إضافة إلى هذه الهياكل فقد نصّ الفصل 60 من دستور 2014 على أن المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، كما تسند إليها وجوباً رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر اللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها.

### ز- الكتل النيابية:

لكل سبعة أعضاء أو أكثر حق تكوين كتلة نيابية، ولا يجوز لنفس الحزب أو الائتلاف أن يكون له أكثر من كتلة نيابية واحدة، ولا يمكن للعضو الانتماء إلى أكثر من كتلة نيابية واحدة.

### ثالثاً- تنظيم مجلس نواب الشعب:

يعقد المجلس النيابي أثناء مدته النيابية دورة تشريعية كل سنة، كما يمكن أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك طبقاً للفصل 57 من دستور 2014.

### أ- الدورات التشريعية العادية:

لقد أقر دستور 2014 دورة واحدة كما أقرها الدستور الملغى، وتبدأ أول دورة تشريعية بابتداء المدة النيابية وتفتح الدورة التشريعية الأولى بجلسة عامة افتتاحية يرأسها أكبر النواب سناً يعاضده

نائبان الأصغر سناً، تسير الجلسة وفق نظام داخلي وقي، تنتخب الجلسة العامة الافتتاحية رئيساً ومساعديه، وتنتخب أعضاء لجنة الانتخابات وأعضاء لجنة النظام الداخلي، وحسب نص المادة السادسة من النظام الداخلي للمجلس فإن الدورة النيابية تبدأ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

#### ب- الدورات التشريعية الاستثنائية:

زيادة على الدورات التشريعية العادية يمكن لمجلس نواب الشعب بمقتضى الفصل 57 من دستور 2014 أن يعقد دورات استثنائية والذي نص على أنه: "وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلة تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة للحكومة، ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محددة".

#### المطلب الثاني: المقتضيات الدستورية المتعلقة بالدور التشريعي للبرلمان على ضوء مسار

##### التوجهات الجديدة

لقد تحولت الجزائر بموجب دستور 1996 من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين، فالسلطة التشريعية أصبح يمارسها برلمان مكون من غرفتين -المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة- وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وما طبع التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه عمل على إشراك مجلس الأمة في ممارسة العمل التشريعي، والعكس قد حصل بالنسبة لتونس أين تخلت بموجب دستور 2014 عن اعتماد نظام الغرفتين وتكريس نظام الغرفة الواحدة بصلاحيات تشريعية طبعها بعض التعديلات الشكلية الجديدة.

#### الفرع الأول: خطوة نحو تفعيل دور الغرفة الثانية في العملية التشريعية على ضوء

##### تعديل 2016 الجزائري

يمارس البرلمان الجزائري اختصاصاً تشريعياً منظماً بموجب أحكام الدستور، وقد حددته المادة 140 منه، وهذه المادة قد حددت على سبيل الحصر في فقرتها الأولى الميدان الذي يتدخل فيه البرلمان للتشريع، أما عبارة "وكذلك في المجالات الآتية" فمفادها أنه إلى جانب ما تتضمنه أحكام الدستور، فهناك مجالات متعددة بالتتالي في هذه المادة، وما يؤكد ذلك على سبيل المثال المادة 141 من الدستور أيضاً، التي تحدثت على إمكانية التشريع بموجب قوانين عضوية، مما يفيد بأن الاختصاص التشريعي غير محدد حصراً بما هو معدد في المادة 140 من الدستور، ويمر كل مشروع أو اقتراح قانون بمجموعة من الإجراءات والمراحل.

إن سن القوانين عملية طويلة ومعقدة سواءً من حيث الإجراءات أو القنوات التي تمر بها، فهي تبدأ من المبادرة التي قد تكون من السلطة التنفيذية أو من السلطة التشريعية ثم تعرض للدراسة والمناقشة للموافقة عليها، فعندما يقدم من طرف السلطة التنفيذية يسمى مشروع قانون *Projet de*

loi، وما يقدم من طرف السلطة التشريعية يسمى اقتراح قانون Proposition de loi، حيث جاء في المادة 136 من الدستور أنه: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

ففي حين كان مجلس الأمة يقتصر دوره في مناقشة والمصادقة على النص الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، سواءً كانت نتيجة مبادرة بمشروع أو اقتراح قانون، وكان اختصاص التشريع مسندا من حيث الممارسة الممتثلة في الاقتراح والتعديل للمجلس الشعبي الوطني، أصبح بموجب تعديل المادة 136 منه مسندا إلى مجلس الأمة، ولكن هذا الأخير حدد له مجال التشريع في نص المادة 137 والتي تتعلق بالتشريع في ما يتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

وعلى كل فإن إجراءات التشريع تتم بجملة من الخطوات تم ذكرها في المادة 137 وما بعدها، حيث تودع مشاريع القوانين باستثناء المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 137 مكتب المجلس الشعبي بعد ذلك تتم مناقشة هذه القوانين حتى تتم المصادقة عليها، وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية، بعدما كان تعديل 2008 في مادته 120 يشترط مصادقة أغلبية ثلاثة أرباع أعضائه، ويصوت المجلس بالاقتراع السري أو بالاقتراع العام برفع اليد أو بالاقتراع العام الإسمي، وإجراءات التصويت قد تكون إما مع المناقشة العامة أو المناقشة المحدودة أو بالتصويت دون مناقشة طبقا للمادة 29 من القانون العضوي 16-12 وما بعدها.

لكن نشير إلى أن المبدأ الذي أرسته المادة 112 من تعديل 2016 ورد عليه استثناء يقلص بموجبه حق مجلس الأمة في المبادرة بالقوانين، وهو ما يبرز من خلال ما تضمنته المادة 136 من التعديل التي قيدت مجلس الأمة بشكل واضح وصريح، ليبقى حق المبادرة محتكرا من طرف الحكومة ونواب الغرفة الأولى.

### الفرع الثاني: مستجدات الدور التشريعي لمجلس نواب الشعب التونسي وفقا

#### لدستور 2014

تتمثل وظائف مجلس نواب الشعب التشريعية في المبادرة التشريعية والمصادقة على القوانين ومناقشة قانون المالية والمصادقة على الميزانية.

#### أولاً- سلطة مجلس نواب الشعب في المبادرة بالتشريع:

طبقا للفصل 62 من دستور 2014 فإن المبادرة التشريعية تكون من قبل عشر 10 نواب على الأقل، وهنا نلاحظ تراجعها لما كان معمولا به في إطار دستور 1959 السابق الذي كان ينص على حق ممارسة المبادرة بالتشريع من قبل كل عضو من أعضاء مجلس النواب دون التنصيص على وجوبية توفر عدد أدنى من النواب لممارسة هذا الحق طبقا للفصل 28 منه، من جهة أخرى قام دستور 2014 بتقييد

هذه المبادرة من حيث المضمون، حيث لا يمكن لمبادرة عشرة نواب أن تخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية، وتبعاً لذلك فإن هذه المبادرة تشمل مشاريع القوانين الأساسية والقوانين العادية باستثناء مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية التي تعود لرئيس الحكومة.

ثانياً- مجلس نواب الشعب يصادق على مقترحات القوانين ومشاريعها واللوائح:

يتمر مسار مشاريع القوانين التي يصادق عليها مجلس نواب الشعب بعدة مراحل وهي إيداعها بالدرجة الأولى، فتودع من عدد أدنى من نواب المجلس حيث نص الفصل 62 من الدستور على أنه: "تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل"، ويجب أن يتضمن هذا المقترح مذكرة شرح الأسباب وعدد الفصول المقترحة مرتبة ومصاغة بإحكام، ويسجل هذا المقترح بمكتب ضبط مجلس نواب الشعب الذي يحيله بدوره على مكتب المجلس، ويقرر هذا الأخير في أجل 15 يوماً من تاريخ إيداعه إحالته أو عدم إحالته على اللجنة المختصة لدراسته طبقاً للفصل 135 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

يفتح النقاش في مشاريع القوانين المعروضة على الجلسة العامة بالاستماع إلى مقرر اللجنة، ويصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه على مشاريع القوانين العادية ولقد حدد الفصل 65 من دستور 2014 شكل القوانين العادية، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس، كما يصادق كذلك على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية -الفصل 66 من دستور 2014-.

يضاف إلى مجلس نواب الشعب مهمة النظر في صنف من اللوائح ذكرها النظام الداخلي ولم ينظمها، والتي تتمحور حول موضوع يتعلق بمستجدات سياسية أو أمنية أو ثقافية مثلاً فمجالها غير مقيد أو محدد، ويقدم رئيس أي كتلة بمجلس نواب الشعب اللائحة إلى رئاسة المجلس التي تتولى إعلام رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة بها فوراً، وبخصوص إجراءات هذه اللوائح فقد نظمتها أحكام الفصل 141 من النظام الداخلي للمجلس.

## المبحث الثاني

### دور الإصلاحات الدستورية في إعادة تنظيم الدور التشريعي للسلطة التنفيذية

لقد منح الدستوران الجزائري والتونسي للسلطة التنفيذية أهمية كبيرة في النظام السياسي للدولة، ويتجسد ذلك من خلال منحها مكانة مرموقة و متميزة سواء من خلال تنظيمها أو سيرها أو من خلال علاقتها بباقي سلطات الدولة، ورغم التغييرات التي عرفها دستور 1996 الجزائري والتي من أهمها إعادة النظر في مركز رئيس الجمهورية من أجل ترسيخ مبدأ التداول السلمي وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن ذلك لم يؤد إلى إنهاء التفوق الرئاسي، أما بالنسبة للوضع في النظام التونسي فيمكن القول بأن هناك توجهاً محموداً للحد من الهيمنة الرئاسية، هذا وقد عقدت للسلطة التنفيذية الحق في

ممارسة العمل التشريعي وأصبح من الصعب الحديث اليوم عن استئثار المجلس النيابي بالوظيفة التشريعية، لأنَّ الدستورين الجزائري والتونسي قد نصا على تعدد المتدخلين في ممارسة هذا الحق الدستوري.

#### المطلب الأول: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية الجزائري بين الحرية والتقييد:

إن تجدد الحياة السياسية قد قلب العديد من المفاهيم الدستورية التقليدية والتي من بينها القاعدة الدستورية التي تجعل من العمل التشريعي حكرا على البرلمان، فأصبحت السلطة التنفيذية تشارك في هذه العملية مع البرلمان جنبا إلى جنب، بل أكثر من ذلك بإمكانها ممارستها بعيدا عن البرلمان حتى أضحت بمثابة مشرع أساسي والبرلمان مشرع استثنائي وهو ما أثبتته التجربة الدستورية الجزائرية<sup>(21)</sup>، ويملك رئيس الجمهورية الجزائري سلطة التدخل في العمل التشريعي في عدة مناسبات، ويعتبر نظام التشريع الرئاسي بموجب المادة 142 من تعديل 2016 أهم مظهر من مظاهر انفلات التشريع من البرلمان وانتقاصا من مركزه، سيما في ظل غياب قيود وضوابط حقيقية تحد من سلطته في استعمالها<sup>(22)</sup>، إن ما يلاحظ بداية هو أن المشرع الدستوري الجزائري وخاصة في ظل المراجعة الدستورية لسنة 2016 قد أدخل بعض التغييرات على مستوى هذه التقنية، ونظمها بموجب المادة 142 منه التي كانت تحمل رقم 124 في ظل تعديل 2008، حيث تنص المادة 142 على أنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان".

قبل الخوض في تحليل ما تضمنته هذه المادة يمكن الإشارة أولا إلى أن المشرع الدستوري قد حكر سلطة التشريع بأوامر على رئيس الجمهورية دون سواه باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، فلا يجوز لغيره ممارستها لا بصفة أصلية ولا حتى بطريق التفويض، وهذا الكلام أو الطرح يجد مصدره ضمن أحكام المادة 101 فقرة 02 من تعديل 2016، حيث منعت رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في تطبيق بعض الأحكام من ضمنها تلك المنصوص عليها بالمادة 142 بما يشمل سلطة التشريع بأوامر، بل وحتى الفقرة الثالثة من المادة 104 من تعديل 2016 منعت ممارسة هذه السلطة حتى ممن يتولى رئاسة الدولة في حالة وجود مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته أو في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه، وهو الأمر الذي يبين بأن هذه التقنية هي اختصاص أصيل ومحتكر من طرف رئيس الجمهورية.

ولقد تضمنت المادة 142 من تعديل 2016 صلاحية التشريع بالأوامر طبقا للدستور وعرضت حالات اللجوء إلى ممارستها في الحالات العادية وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وحالة التشريع خلال العطل البرلمانية، وفي الحالات الاستثنائية.

الفرع الأول: الحالات والشروط الدستورية المرتبطة بالتشريع الرئاسي في الحالات العادية:

لقد نصت المادة 142 من تعديل 2016 على جملة من الشروط والضوابط القانونية لممارسة

التشريع الرئاسي وهي:

أولاً- التشريع الرئاسي إبان شغور المجلس الشعبي الوطني:

يقصد بحالة شغور المجلس هو حله وانتهاء مدته النيابية قبل أوانها، ويرجع السبب في حدوث مثل هذه الحالة إما إلى رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية-المادة 96- وإما نتيجة لممارسة رئيس الجمهورية لحقه في المنصوص عليه بالمادة 147 من تعديل 2016، وإما إلى رفض التصويت على طلب الثقة الذي تبادر به الحكومة طبقاً للمادة 98 من تعديل 2016، وعليه فإن اعتبار المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور بالرغم من تحديد المادة 142 لها فإنها لا تخرج عن إحدى الحالتين :

الحالة الأولى:

تتعلق بالفترة الممتدة بين الفترتين التشريعتين أي بين انتهاء الفترة التشريعية للمجلس وانتهاء عهده المقررة دستورياً، وبين انتخاب مجلس جديد وهو الأمر الوارد بالمادة 130 من تعديل 2016.

الحالة الثانية:

فترة حل المجلس الشعبي الوطني سواء الحل الوجوبي أو الحل الرئاسي.

وعن وضع مجلس الأمة فإنه لا يؤخذ بعين الاعتبار فرغم تواجده إلا أن الرئيس يواصل التشريع عن طريق الأوامر، وبالتالي فالمراجعة الدستورية لسنة 2016 لم تضيف أي جديد بالنسبة لحالة الشغور، وكان من الأفضل التنصيص على أن مجلس الأمة هو من يتولى مهمة التشريع عوضاً عن المجلس الشعبي الوطني المنحل إلى غاية انتخاب مجلس جديد، وبالتالي تستبعد حالة الشغور بسبب الحل كأحد الركائز التي يستند عليها رئيس الجمهورية للتشريع.

ثانياً- التشريع الرئاسي خلال العطل البرلمانية:

بإجراء مقارنة بين المدة الممنوحة لرئيس الجمهورية للتشريع عن طريق الأوامر خلال العطل البرلمانية في تعديل 2016 وما قبله، نجد بأن المراجعة الدستورية لسنة 2016 قد عملت على تقليص هذه المدة والتي نراها قصيرة بالمقارنة مع المدة التي كان يشرع فيها رئيس الجمهورية وفقاً لتعديل 2008، حيث أن مهلة شهرين تعتبر بمثابة إفصاح صريح من المشرع الدستوري عن نيته في التقليص من إمكانية اللجوء إلى هذه الطريقة في التشريع ومحاولة منه لرد الاعتبار للهيئة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع، "ضف إلى ذلك فإن جانب من الفقه يرى بأن تدني الإنتاج التشريعي إنما يرجع إلى قصر آجال الدورات البرلمانية إلا أن ذلك لا يعتبر عاملاً حاسماً بالنسبة لمسألة الحال، بدليل أن تمديد فترات الدورات طبقاً لدستور 1996 لم يتوج بتفعيل النشاط التشريعي"<sup>(23)</sup>.

والمشرع الدستوري الجزائري عند منحه هذه السلطة التشريعية المؤقتة لرئيس الجمهورية يكون في المقابل قد حدد له جملة من الضوابط والقيود التي يلتزم باحترامها، وهو الأمر الذي تضمنته المادة 142 من تعديل 2016 وهي:

أ- القيد الزمني المتعلق بممارسة التشريع الرئاسي.

ب- قيد ممارسة التشريع الرئاسي في المسائل العاجلة جديد المراجعة الدستورية لسنة

2016.

ج- قيد اتخاذ الأوامر بمجلس الوزراء أمام عدم تحديد نطاقها الموضوعي.

د- قيد أخذ رأي مجلس الدولة حول الأوامر الرئاسية جديد تعديل 2016.

هـ- قيد عرض الأوامر على البرلمان لإكسابها الصيغة التشريعية.

### الفرع الثاني: الشروط الدستورية المرتبطة بالتشريع الرئاسي في الحالات الاستثنائية

قد يحصل وأن تشهد البلاد حالة استثنائية وفقا لما نصت عليه المادة 142/04 من تعديل 2016

الأمر الذي من شأنه أن يمكن رئيس الجمهورية من الاستئثار بجميع السلطات واتخاذ التدابير الاستثنائية التي من بينها التشريع بموجب أوامر، لكن ما يلاحظ حول ممارسة التشريع بأوامر خلال الحالة الاستثنائية أن المشرع الدستوري لم يمنع رئيس الجمهورية من سلطة ممارسة حق حل البرلمان في هذه الحالة وكذا احتمال سحب الثقة من الحكومة، الأمر الذي يشكل نوع من الخطورة في ممارسة هذه السلطات، كذلك يلاحظ بأن دور البرلمان يكون شبه مغيب في رقابة هذه الأوامر الأمر الذي يعكس البسطة الرئاسية وتحكمها في هذه التقنية في الحالات غير العادية، ورئيس الجمهورية في سبيل ممارسته للأوامر التشريعية خلال الحالة الاستثنائية أحاطه المشرع الدستوري بجملة من الشروط والضوابط عليه احترامها، منها ما يتعلق بالحالة نفسها ومنها ما يتعلق بالمعيار التشريعي.

وتنص المادة 107 من تعديل 2016 على أنه : "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت

البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا، تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها"، وبالتالي انطلاقا من نص هذه المادة نميز بين نوعين من الشروط:

#### أولاً- الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية:

وتتمثل في:

- وجود خطر داهم يهدد البلاد والدستور لم يعمل على تحديد مصدر هذا الخطر -داخلي أم

خارجي-

- وأن يكون هذا الخطر على وشك المساس بمؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها.

#### ثانياً- الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية:

وتتمثل في:

أ- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان.

ب- استشارة رئيس المجلس الدستوري.

ج- الاستماع إلى كل من المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

د- الاجتماع الوجوبي للبرلمان.

من جهة أخرى نجد أن المشرع الدستوري الجزائري قد حول لرئيس الجمهورية صلاحية التدخل في العمل التشريعي من خلال تعديل الدستور وإبرام المعاهدات الدولية، باعتباره صاحب السلطة الفعلية الذي له الحق بالدرجة الأولى اللجوء إلى الشعب مباشرة فيما يتعلق بتعديل الدستور، ولجوء رئيس الجمهورية إلى عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي دليل على الدور الهامشي والمحدود للبرلمان في مقابل عدم وضع شروط وإجراءات تحكم عملية الاستفتاء، أما عن إبرام المعاهدات الدولية فنقول بأن البرلمان يلعب دورا شكليا فقط، وما ساهم في ذلك هو غياب نصوص دقيقة تبين إجراءات الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية، لذلك تبقى مسألة تحديد بدقة إجراءات الموافقة-مناقشة، تصويت- غير واضحة تحتاج إلى إعادة نظر.

**المطلب الثاني: العمل التشريعي للسلطة التنفيذية التونسية تقنية تشاركية بين**

**رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة**

لقد عمل دستور 2014 على تكريس نظام ثنائية السلطة التنفيذية بشكل واضح وصريح، وذلك انطلاقا من الفصل 71 الذي جاء في مضمونه أن السلطة التنفيذية يمارسها رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة، وهذا الدستور قد جعل من رئيس الحكومة التونسي قطب رحي السلطة التنفيذية والفاعل فيها بلا شك، ولقد كفل دستور 2014 لرئيس الجمهورية إلى جانب رئيس الحكومة جملة واسعة من الاختصاصات ومن بينها تلك المتعلقة بالمشاركة والتدخل في العملية التشريعية، وفي هذا الإطار نجد بأن الفصل 70 من دستور 2014 قد نص على الحالات التي يسمح فيها للسلطة التنفيذية بتنظيم بعض مسائل تدخل في نطاق السلطة التشريعية وذلك باعتماد تقنية المراسيم.

**الفرع الأول: رئيس الجمهورية متدخل رئيسي في العملية التشريعية**

إن ما يبرز للعيان أن الرأي الغالب من خلال دستور 2014 هو توجه المشرع التأسيسي إلى امتصاص جملة من الصلاحيات التي كانت تتمتع بها مؤسسة رئاسة الجمهورية، وهذا انعكاس صريح لرغبة الأحزاب الحاكمة في اعتماد نظام سياسي أقرب ما يمكن للنظام البرلماني، بما أن هذا النمط من التنظيم السياسي يخدم مصالح الدولة التونسية ويضمن الممارسة الفعلية للسلطة<sup>(24)</sup>، كما أن رئيس الجمهورية في ظل دستور 2014 يتمتع بشريعة انتخابية وفقا للفصل 75 من هذا الأخير، هذه الشريعة تدعم مركزه ليتدخل في مجال التشريع المخصص للهيئة التشريعية، وعليه سوف نعالج مسألة تنظيم تقنية التشريع الرئاسي عن طريق المراسيم في ظل الدستور الجديد 2014 في الحالات العادية وفي الحالات الاستثنائية:

## أولاً- سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ المراسيم في الحالات العادية طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور:

لقد نص الفصل 70 من دستور 2014 على أن لرئيس الجمهورية مناسبة وحيدة للتدخل في العمل التشريعي، وبتعلق الأمر بحالة حل مجلس نواب الشعب عن طريق إصدار مراسيم ذات طابع تشريعي، وعن حل مجلس نواب الشعب في ظل دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014 فقد مكن هذا الأخير رئيس الجمهورية من ممارسة الحل في مناسبتين، تبدوا فرص تحققها مستبعدة لكن غير مستحيلة:

### الحالة الأولى:

تتمثل هذه الحالة في ما جاء به الفصل 89 من الدستور الذي نص على أنه: "...إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً..."، أي أن رئيس الجمهورية يمارس حق حل البرلمان في حالة مرور أربعة أشهر على تكليف مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب بتكوين حكومة دون منح الثقة لها من طرف المجلس.

### الحالة الثانية:

وهي الحالة التي نص عليها الفصل 99 والتي تمكن رئيس الجمهورية من حل المجلس التشريعي في حال استعمال الرئيس لحقه في طلب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها وأقيمت الحكومة بناء على ذلك بمقتضى تصويت من المجلس بسحب الثقة منها، دون أن تحظى أي حكومة أخرى بثقة المجلس منذ ذلك الحين ولمدة تفوق الثلاثين (30) يوماً.

يلاحظ كذلك بأن الدستور التونسي لسنة 2014 لم يكتف فقط بتقييد رئيس الجمهورية بتحديد مناسبات حل البرلمان وإنما الفصل 2/77 قد أورد قيد آخر، حيث ينص على أنه: "... يتولى رئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينص عليها الدستور، ولا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية..."، وهذا التحديد يعتبر من المميزات والضمانات التي تحد من استعمال رئيس الجمهورية لإجراء الحل، وبالتالي تقوية والتأكيد على مكانة مجلس نواب الشعب في النظام المؤسساتي التونسي، والقيود المتعلقة بممارسة المراسيم من طرف رئيس الجمهورية في الحالات العادية تتمثل في:

### أ- القيد الزمني:

وهي حالة حل مجلس نواب الشعب.

### ب- القيد الشكلي المتعلق بممارسة المراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة:

يمكن القول بأن رئيس الجمهورية ملزم بنص الدستور بأخذ رأي رئيس الحكومة قبل اتخاذ المراسيم، وهذا يعتبر من قبيل تقليص اختصاصات رئيس الجمهورية من جهة ومن جهة أخرى هذا

الإجراء يهدف إلى تقوية دور رئيس الحكومة وإشراكه في صناعة القرار، وتبقى مسألة تنظيم اتخاذ رئيس الجمهورية للمراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تحتاج إلى توضيح.

#### ج- التقييد الموضوعي لممارسة المراسيم:

إن المادة 70 قد جاءت بشكل عام دون تحديد المجالات المسموح بالتدخل فيها وبذلك فإن هذا التعميم يفيد الإطلاق - عدا النظام الانتخابي - بحكم أن القوانين الأساسية تتميز عن القوانين العادية سواء من حيث إلزامية خضوعها للرقابة الدستورية أو من حيث الأغلبية المطلوبة للتصويت عليها، فكان على المشرع التأسيسي أن يراعي هذه الخصوصية وتحقيق نوع من التفرقة الإجرائية بينهما عندما يشرع فيها رئيس الجمهورية بموجب مراسيم.

#### د- قيد عرض المراسيم على مصادقة مجلس نواب الشعب:

مما تجب الإشارة إليه هو أن المشرع التأسيسي التونسي لم يبين مصير المراسيم التي لا يصادق عليها البرلمان، وهو الأمر الذي تجنبه الدستور الجزائري حيث نص على أنها تصبح لاجية في حال عدم الموافقة عليها.

#### ثانياً- سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ المراسيم في الحالات الاستثنائية طبقاً لأحكام

##### الفصل 80 من الدستور:

يتدعم تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي من خلال ما نص عليه الفصل 80، وتعتبر حالة الاستثناء المنصوص عليها بهذا الفصل وجهاً آخر من أوجه تدخل رئيس الجمهورية في هذا المجال، وتعني حالة الاستثناء " ذلك الظرف الخطير الذي يعرقل السير العادي للسلطة العمومية والهدف منها الحفاظ على استمرارية الدولة"<sup>(25)</sup>، وبموجب هذه الحالة يمكن أن تعتبر بعض التدابير الخارقة للقواعد القانونية العادية وغير الشرعية في الظروف العادية شرعية في بعض الظروف، وذلك لأنها تبدوا حينذاك ضرورية لتأمين الانتظام العام وحسن سير المرافق العامة<sup>(26)</sup>، وما يستنتج من خلال الفصل 80 هو أن اتخاذ رئيس الجمهورية لجملة التدابير سواء التنفيذية منها أو التشريعية متوقف على جملة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية وهي:

#### أ- الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية:

توجد ثلاثة قيود موضوعية من أجل تفعيل الحالة الاستثنائية وهي:

- 1- ضرورة وجود خطر داهم.
- 2- تهديد كيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها.
- 3- تعذر السير العادي لدواليب الدولة نتيجة هذا الخطر.

#### ب- الشروط الإجرائية لممارسة التدابير الاستثنائية:

ينص الفصل 80 من دستور 2014 على أن رئيس الجمهورية يمكنه اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية بعد استيفاء جملة من الإجراءات الشكلية، حيث جاء فيه أن: "...وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان

إلى الشعب"، كذلك نجد أن المشرع الدستوري الجزائري لا يتطلب لإعلان الحالة الاستثنائية اجتماع هيئات معينة مثل الدستور التونسي الذي لا يشترط اجتماع أي هيئات، وإنما اكتفى فقط باستشارة وإعلام جهات معينة.

وما يمكن قوله حول سلطة رئيس الجمهورية للتدخل في مجال التشريع في الحالة الاستثنائية الوارد بنص الفصل 80 من الدستور، هو أن هذا الأخير لم يتضمن بشكل صريح تدخل رئيس الجمهورية ليشرع بمراسيم لمجابهة هذه الحالة، على عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي يبين تدخل رئيس الجمهورية للتشريع عن طريقة تقنية الأوامر الرئاسية وبيان شروطها وأحكامها من أجل تفعيلها لمجابهة الحالة الاستثنائية، وعليه فإنه يفهم ضمنا من خلال الفصل 80 من الدستور التونسي وبالذات من خلال عبارة "أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية" عن طريق تقنية المراسيم.

#### الفرع الثاني: تدعيم مركز رئيس الحكومة كمتدخل ثانوي في العملية التشريعية:

إن إقرار ثنائية حقيقية للسلطة التنفيذية لم تعد صورية كما كانت عليه في دستور 1959، حيث أن دستور 2014 قد مكن رئيس الحكومة من ممارسة صلاحية التشريع طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 70 منه، حيث تنص الفقرة الثانية منه على أنه: "يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محددة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس، يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم"، إذن فرئيس الحكومة وفي سابقة هي الأولى من نوعها في التجربة الدستورية التونسية منح صلاحية التدخل في المجال التشريعي عبر إعطائه تفويضا تشريعا لاتخاذ المراسيم، ولكي لا يكون بمثابة تقنية في يد رئيس الحكومة يستعملها بكل حرية فقد قيد الدستور هذه التقنية بشرط إجرائي يتمثل في ضرورة موافقة المجلس على قانون التفويض بثلاث أخماس أعضائه إلى جانب شروط أخرى تتعلق بالتفويض في حد ذاته.

أولاً- الشرط المتعلق بتحديد الهدف من التفويض.

ثانياً- الشرط المتعلق بتحديد الزماني للتفويض: وهي شهرين كحد أقصى.

ثالثاً- الشرط المتعلق بتحديد نطاق التفويض.

رابعاً- الشرط المتعلق بتقديم المراسيم الصادرة بناء على قانون التفويض للمصادقة البرلمانية.

والدستور التونسي رغم ضبطه لتقنية ممارسة المراسيم من طرف رئيس الحكومة من خلال قانون التفويض وإقراره لجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية، إلا أنه في المقابل لم يضبط مجال القانون الذي يمكن لرئيس الحكومة أن يتخذ مراسيم من خلاله، ومن جهة أخرى فإنه لم يبيّن مصير المراسيم الواردة بالفصل 70 من الدستور في حالة عدم مصادقة مجلس نواب الشعب عليها، وكأنه متأكد مسبقا من أن هذه المراسيم لا محالة سوف يوافق عليها المجلس، وبالتالي أهمل بيان طبيعتها

ومصيرها على عكس ما ذهب إليه المشرع الدستوري الجزائري الذي نص صراحة على أن الأوامر التي لا يصادق عليها البرلمان تعد لاغية.

### الخاتمة:

إن العدالة الدستورية تفترض أن ممارسة المهمة التشريعية هي اختصاص أصيل للمجلس النيابي، لكن في النظام الجزائري والتونسي أصبحت هذه المهمة غير مقتصرة على البرلمان لوحده وإنما امتدت هذه الصلاحية حتى إلى السلطة التنفيذية، التي أضحت تتدخل في العمل التشريعي بشكل صريح وواسع الأمر الذي زاد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في هذا الخصوص.

والإصلاحات الدستورية قد حاولت أن تحد من التدخل المفرط للسلطة التنفيذية في العملية التشريعية بشكل يعكس أهم مظاهر الفصل بين السلطات المبني على التعاون والتوازن بينها، ولما كان من شأن هذه العملية اللجوء المكثف إلى استعمالها من طرف السلطة التنفيذية وخاصة رئيس الجمهورية والتي غالبا ما يتخذها لتمرير جميع اقتراحاته عن طريق نظام الأوامر، فالمشرع الدستوري الجزائري قد حاول أن يراجع تنظيم العملية التشريعية، فمن جهة خطى نحو الاعتراف لمجلس الأمة بسلطة المبادرة بالتشريع في المقابل أحاطه بمجالات جد محدودة وضيقة تتنافى والمبدأ المكرس بالمادة 112 من تعديل 2016، أما بالنسبة لنظام الأوامر التشريعية فأضفى عليها نوع من التعديل يتعلق بأخذ رأي مجلس الدولة قبل اتخاذها، ومن جهة أخرى قيّد ممارسة التشريع الرئاسي فقط في المسائل العاجلة، ويبقى نظام الأوامر يعتره الغموض وعدم التدقيق نتيجة عدم تحديد المقصود بالمسائل المستعجلة إضافة إلى توسيع حالات التشريع بأوامر.

كان الأجدر على المشرع الدستوري الجزائري أن ينص على نظام التفويض لأن هناك وسائل يمكن ان تسد فرضية الفراغ التشريعي، فهناك فرضية دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية وهناك حل آخر يتمثل في طلب الوزير الأول تمديد الدورة العادية طبقا لأحكام المادة 118 من تعديل 2016، وهناك حل ثالث يتمثل في إمكانية تعويض مجلس الأمة للمجلس الشعبي الوطني المنحل ومنحه صلاحية التشريع نظرا لمؤهلاته المتعددة.

أما عن المشرع الدستوري التونسي فقد خطا نحو تعزيز مكانة المؤسسة التشريعية من جهة، ومن جهة أخرى قلص من مجال تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية من خلال منحه مناسبة حصرية ووحيدة للتدخل بمراسيم تتمثل في حل مجلس النواب، بالإضافة إلى الاعتراف لأول مرة لرئيس الحكومة بسلطة التدخل في العمل التشريعي بموجب قانون التفويض، وبالتالي فإن توزيع هذه العملية التشريعية في المنظومة التونسية تتميز بالدستورية والمنطقية على غير تلك المعمول بها في النظام الجزائري.

## الهوامش:

- (1) قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
- (2) دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، بتاريخ 10 فيفري 2014.
- (3) أنظر أسماء بن عبد الله، الوظيفة التشريعية في دستور 27 جانفي 2014، مجموعة أعمال مهداة إلى الاستاذ فرج القصير، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016، ص 07.
- (4) Eisen Mann(A.J). l'esprit des lois et la séparation des pouvoirs. Mélanges Carré de MALBERG. LIBRAIRE Edouard Douchmin. Paris.1977. p 167.
- (5) أنظر الأزهر بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2002، ص 29 وما بعدها.
- (6) تنص المادة 112 من تعديل 2016 على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة...".
- (7) الفقرة 02 و 03 من المادة 118 من تعديل 2016.
- (8) أنظر سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية-السلطة التشريعية والمراقبة- الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013، ص 27.
- (9) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 30 يوليو 2000، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000.
- (10) النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2017.
- (11) Bernard Chant bout, Droit constitutionnelle, 19<sup>e</sup> édition, Armand Colin, Paris, 2002, P 485.
- (12) أنظر عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013، ص 168.
- (13) لتفصيل أكثر حول إجراءات هيئة الرؤساء أنظر المواد 49 و 53 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ومجلس الأمة لسنة 2017 على التوالي.
- (14) أنظر المادة 50 والمادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ومجلس الأمة لسنة 2017 على التوالي.
- (15) أنظر موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 70.
- (16) أنظر المادة 135 من تعديل 2016، والمادتان 4 و 5 من القانون العضوي 12-16.
- (17) نظمت هذا الإجراء المادة 18 من القانون العضوي 12-16، والمادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 المعدل والمتمم، والمادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.
- (18) لتفصيل أكثر أنظر سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري-السلطة التشريعية والمراقبة- مرجع سابق، ص 96 وما بعدها.
- (19) صادق مجلس نواب الشعب على نظامه الداخلي في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 02 فيفري 2015، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 16، الصادر بتاريخ، 24 فيفري 2015.
- (20) أنظر راجح الخرايفي، مدخل لدراسة القانون النيابي التونسي، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016، ص 54.
- (21) أنظر غانيس حبيب الرحمان، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 28، سبتمبر 2016، ص 232.
- (22) مزباني حميد، الاختصاص التشريعي المخول لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 02 لسنة 2014، ص 425.
- (23) أنظر راجي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 54.
- (24) أنظر لسعد السماوي، توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بين طبيعة النظام والممارسة الحزبية، مجلة بحوث ودراسات قانونية، العدد 09، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص 156.
- (25) SAINT – BONNET, l'état d'exception, Léviathan, PUF, paris, 2001, p 16.

<sup>(26)</sup> أنظر سمير داود سلمان وعلي مجيد العكيبي، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية- دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 16.